2024,30(6):78
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.77.0159
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

The Times for Which Prayer is Prohibited and its Ruling in Makkah Al -Mukarramah a Jurisprudential Hadith Study

Dr. Saud Abdullah Bardi Al-Mutairi
Assistant Professor in the Department of Interpretation and Hadith, College of Sharia,Kuwait University
Gmail: saud.almutairi@ku.edu.kw

Received 22/2/2024, Revised 25/3/2024, Accepted 11/6/2024, Published 30/6/2024

This is an Open Access article distributed under the terms of the Creative Commons Attribution 4.0 International License, which permits unrestricted use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited

Abstract

This research clarifies an issue related to the times in which it was forbidden to perform prayers, and is this prohibition general in all regions? Does it include the fulfillment of missed obligatory duties and the voluntary prayers performed? Or do the provisions forbidding prayer have a special ruling and exception in Mecca, and quoting the sayings of scholars on the issue, and explaining what is most correct from their sayings.

Keywords :times, prohibitions, prayer, obligatory duties, voluntary prayers.

2024,30(6):78
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.77.0159
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

أوقات النهي عن الصلاة وحكمها في مكّة المكرمة دراسة فقهية حديثية

الدكتور سعود عبد الله بردي المطيري
أستاذ مساعد في قسم التفسير والحديث/ كلية الشريعة/ جامعة الكويت

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٤/٢/٢٢	تاريخ المراجعة:٢٠٢٤/٣/٢٥
تاريخ قبول البحث: ٢٠٢٤/٦/١١	تاريخ النشر: ٢٠٢٤/٦/٣٠

ملخّص البحث:

يبين هذا البحث مسألة تتعلق بالأوقات التي ورد النهي عن أداء الصلاة فيها، وهل هذا النهي عام في جميع الأمصار؟ وهل يشمل ما يُقضى من الفرائض الفائتة، وما يُؤدّى من النوافل؟ أم إن أحكام النهي عن الصلاة لها حكم خاص ومستثنى في مكّة المكرمة، ونقل أقوال العلماء في المسألة، وبيان الراجح من أقوالهم.

مفاتيح الكلمات: أوقات، النهي، الصلاة، الفرائض، النوافل.

2024,30(6):78
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.77.0159
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

التّمهيد:
تعد الصلاة ركناً من أركان الإسلام الخمسة، وقد وردت في فضلها فريضة كانت أم نافلة نصوص كثيرة، إلا أنه قد جاء في نصوص الشرع أيضًا بيان أوقاتٍ نهت النصوص الثابتة الشرعية عن الصلاة فيها، وفي صفحات هذه البحث تم التطرق لهذه المسألة، كما تطرق البحث للمسائل ذات الصلة والمتعلقة فيها. فكان هذا البحث ليحرر القول في هذه المسألة، وإيراد أقوال الفقهاء ومذاهبهم بأدلتها، وبيان الراجح منها.

المقدّمة:

من المعلوم أن المسجد الحرام يعج بالمعتمرين في سائر أوقات النهار، ومن شعائر العمرة التنفل بأداء الركعتين بعد الطواف بالبيت، وفي السّنة النبوية الصحيحة بيان أوقات يُنهى عن الصلاة فيها، فكان مما ينبغي النظر والتثبت فيه، وللحاجة الماسة إلى معرفته جواب هذا السؤال، وهو: هل مكة والمسجد الحرام لهما شأن خاص واستثناء عن سائر الأمصار والمساجد من خلال نصوص الشرع، في جواز الصلاة في أوقات النهي، وزوال النهي فيهما؟ أم هل إن حكم النهي باقٍ على عمومه وإطلاقه؟ فكان هذا البحث ليحرر القول في هذه المسألة، وإيراد أقوال الفقهاء ومذاهبهم بأدلتها، وبيان الراجح منها.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تعد الصلاة من العبادات اليومية، وفي هذا العصر أضحى الكثير من المسلمين من يوافق صلاته في أوقات النهي في مكة خاصة، وهذا البحث بين الراجح بدليله من أقوال أهل العلم في مسألة شمول النهي عن الصلاة في مكة أم أنه غير داخل في هذا النهي.

خطّة البحث:

اشتمل البحث على: تمهيد، ومقدّمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، وفهرس للمصادر والمراجع.

التّمهيد: وفيه نبذة عن موضوع البحث.

وفيها بيان أهمّية الموضوع، وأسباب اختياره، وخطّة البحث المقدّمة:

المبحث الأول: ويشتمل على التعريف بالوقت والنهي من الجانب اللُّغوي والاصطلاحي.

المبحث الثّاني: وفيه أوقات النهي الخمسة وبيان بدايتها ونهايتها، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأوّل: بداية الوقت الأول من أوقات النهي ونهايته.

المطلب الثّاني: بداية الوقت الثاني من أوقات النهي ونهايته. المطلب الثالث: بداية الوقت الثالث من أوقات النهي ونهايته.

2024,30(6):78
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.77.0159
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

المطلب الرابع: بداية الوقت الرابع من أوقات النهي ونهايته.
المطلب الخامس: بداية الوقت الخامس من أوقات النهي ونهايته.
المبحث الثالث: أوقات النهي في مكة المكرمة.
المبحث الرابع: قضاء الفرائض في أوقات النهي وحكمه.
الخاتمة: وفيها ذكر أهمّ نتائج البحث وتوصياته.
المبحث الأول: تعريف الوقت والنهي لغةً واصْطِلاَحًا:
الْوَقْتُ لغةً: مقدار من الزمان مفروض لأمر ما، وكلّ شيء قدَّرت له حينا فقد "وَقَّته" "تَوْقِيتًا" وكذلك ما "قَدَّرْتَ" له غاية، ويقال نهاية الزمان المفروض للعمل، ولهذا لا يكاد يقال إلّا مقدّراً نحو قولهم: وَقَّتُّ كذا: جعلت له وَقْتاً، وَجَمْعُ الْوَقْتِ: أَوْقَاتٌ[١].
الْوَقْتُ اصْطِلاَحًا: المقدار من الدهر، وأكثر ما يستعمل في الماضي. وقيل: هو مقدار من الزمن المفروض لِأَمْرٍ ما[٢].
النَّهْيُ لغة: ضِدُّ الأَمْرِ، يقال: نهى عن الشَّيْءِ: زَجَرَهُ عنه، وَنَهَى اللَّهُ عن كذا حَرَّمَهُ.[٣]
النَّهْيُ اصْطِلاَحًا: عَرَّفَهُ الأُصُولِيُّونَ بأنَّه: اقْتِضَاءُ كَفٍّ عن فِعْلٍ جهة الاستعلاء.[٤]
المبحث الثاني: أوقات النهي الخمسة وبيان بدايتها ونهايتها
قال النووي رحمه الله: هي خمسة اثنان نهي عنهما لأجل الفعل وهي: بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس -إلى أن قال رحمه الله- وثلاثة نهى عنها لأجل الوقت وهي: عند طلوع الشمس حتى ترتفع، وعند الاستواء حتى تزول، وعند الاصفرار حتى تغرب.[٥]
المطلب الأول: بداية الوقت الأول من أوقات النهي: اختلف أهل العلم في بداية هذا الوقت على قولين :
القول الأول: أنه يبتدئ بعد طلوع الفجر. وذهب إلى هذا القول: الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والحنابلة.[٨] أدلتهم:
(1حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم: (لاَ صَلاَةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلاَّ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الْفَجْرِ).[٩]
(2 عَنْ يَزِيدَ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِي، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: هَلْ مِنْ سَاعَةٍ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ أُخْرَى؟ قَالَ: (نَعَمْ، جَوْفُ اللَّيْلِ الْأَوْسَطُ، فَصَلِّ مَا بَدَا لَكَ حَتَّى يَطْلُعَ الصُّبْحُ، ثُمَّ انْتَهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ).[١٠]
القول الثاني: أنه يبتدئ بعد أداء صلاة الفجر. وذهب إلى هذا القول: الشافعية[١١]، والامام أحمد في رواية عنه[١٢]، أدلتهم:
(1حديث عمرو بن عبسة السلمي رضي الله عنه: (صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعُ الشَّمْسُ).[١٣]
(2حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وفيه: (... وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ صَلاَتَيْنِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ) الحديث.[١٤]

2024,30(6):78
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.77.0159
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

الراجح: يتبين رجحان القول الأول فهو من رواية الصحيحين. وحمل رواية (لا صلاة بعد الصبح) على معنى: بعد أداء صلاة الصبح[١٥].

نهاية وقت النهي الأول: نهاية هذا الوقت هو ما لم يظهر شيء من قرص الشمس[١٦].

المطلب الثاني: بداية الوقت الثاني من أوقات النهي: ويكون بظهور جزء من قرص الشمس.[١٧]

نهاية وقت النهي الثاني: ويكون بطلوع كامل الشمس، وارتفاعها قيد رمح[١٨]، وبه قال جمهور أهل العلم من الحنفية[١٩]، والمالكية[٢٠]، والشافعية[٢١]، والحنابلة[٢٢]، أدلتهم:

(1)حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَدَعُوا الصَّلاَةَ حَتَّى تَبْرُزَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَدَعُوا الصَّلاَةَ حَتَّى تَغِيب.[٢٣]

(2حديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه، قال: ثَلَاثُ ساعاتٍ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: (حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ)[٢٤]

المطلب الثالث: بداية الوقت الثالث من أوقات النهي: وبداية هذا الوقت إذا كانت الشمس في وسط السماء[٢٥]. قال النووي رحمه الله: (أَيْ يَقُومُ مُقَابِلَهُ فِي جِهَةِ الشَّمَالِ ليس مائلاً إلى المغرب ولا إلى المشرق وهذه حالة الاستواء).[٢٦]

الأدلة (1: حديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه -المتقدم- وفيه: (وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ).[٢٧]

(2حديث عمرو بن عبسة السلمي رضي الله عنه -المتقدم كذلك- وفيه: (ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ).[٢٨]

نهاية وقت النهي الثالث: ونهاية هذا الوقت بزوال الشمس وميلها إلى جهة المغرب، مع زيادة الظل بعد نقصه.

المطلب الرابع: بداية الوقت الرابع ونهايته:

ويبدأ هذا الوقت بعد أداء صلاة العصر. وقد نقل جمع من أهل العلم الاجماع على هذا[٢٩].

الأدلة:

(1حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وفيه: (... وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ صَلاَتَيْنِ..... وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ) الحديث.[٣٠]

(2حديث عمرو بن عبسة السلمي رضي الله عنه، وفيه: (.. فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ).[٣١]

2024,30(6):78
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.77.0159
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

نهاية وقت النهي الرابع: نهاية هذا الوقت هو ببداية الوقت الخامس، ويكون بغروب الشمس أو قبل غروبها بقليل، كما سيأتي في بيان خلاف أهل العلم في بداية الوقت الخامس من أوقات النهي عن الصلاة.

المطلب الخامس: بداية الوقت الخامس ونهايته:

وقع الخلاف بين أهل العلم في بدايته على قولين :

القول الأول: ووقت بدايته عند أصحاب هذا القول عند اصفرار الشمس، وبداية تغيرها قبل الغروب. وذهب إلى هذا القول: الحنفية[٣٢]، والشافعية[٣٣]. أدلتهم:

(1)حديث عقبة بن عامر الجهني (رضي الله عنه) كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: «حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ.[٣٤]

(2) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الصُّنَابِحِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا، فَإِذَا كَانَتْ فِي وَسَطِ السَّمَاءِ قَارَنَهَا، فَإِذَا دَلَكَتْ، أَوْ قَالَ: زَالَتْ، فَارَقَهَا، فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا، فَإِذَا غَرُبَتْ فَارَقَهَا، فَلَا تُصَلُّوا هَذِهِ الثَّلَاثَ سَاعَاتٍ.[٣٥]

القول الثاني: أنه يبدأ إذا بدأت الشمس بالغروب. وذهب إلى هذا القول: المالكية[٣٦]، والحنابلة.[٣٧]

أدلتهم:

(1)حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَدَعُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَدَعُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ[٣٨]

(2) حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، قالت: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا تَتَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ، وَلَا غُرُوبَهَا فَتُصَلُّوا عِنْدَ ذَلِكَ.[٣٩]

نهاية وقت النهي الخامس: عند اكتمال غروب الشمس.[٤٠]

والمختار القول الأول؛ لأن أحاديث القول الأول صحيحة أحدها في مسلم، وفي العمل بالقول الأول احتياط لما فيه من اشتمال على وقت القول الثاني وزيادة فالأولى الأخذ بالقول الأول.

المبحث الثالث: أوقات النهي في مكة المكرمة:

اختلف أهل العلم في أوقات النهي بمكة إلى عدة أقوال:

القول الأول: إن مكة كغيرها من الأمصار، فينهى عن الصلاة فيها في كل أوقات النهي.

وذهب إلى هذا القول: الحنفية[٤١]، والمالكية[٤٢]، أدلتهم:

(1استدلوا بالأحاديث العامة التي تنهى عن الصلاة في أوقات النهي، كحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ.[٤٣] (فقالوا بعموم دلالتها سواء لمكة أو لغيرها.[٤٤]

2024,30(6):78
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.77.0159
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

الجواب عن هذا الدليل: أن هذا العموم مخصص بحديث جبير الآتي، وهو دليل في محل النزاع، فخرج من هذا النهي العام.

(2رواية عطاء ابن أبي رباح، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: إِذَا أَرَدْتَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ بَعْدَ صَلاَةِ الْفَجْرِ، أَوْ بَعْدَ صَلاَةِ الْعَصْرِ فَطُفْ وَأَخِّرَ الصَّلاَةَ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ أَوْ حَتَّى تَطْلُعَ، فَصَلِّ لِكُلِّ أُسْبُوعٍ رَكْعَتَيْنِ.[٤٥]

الجواب عن هذا الدليل: بأن تأخير ركعتي الطواف حتى يخرج وقت النهي لا يدل على أنهم يرون تحريم فعلها في هذا الوقت، بل يرون أن الأولى تأخير الركعتين الى خروج وقت النهي، ويدل عليه ما ثبت من سنته صلى الله عليه وسلم، وفعل كثير من الصحابة للصلاة بعد الطواف، كما سيأتي من أدلة القول الثاني.

قال الامام الشافعي رحمه الله: (وإذا ثَبَتَ عن رسول الله الشيءُ فهو اللازم لجميع من عَرَفَهُ، لا يُقَوِّيه ولا يُوهِنُه شيءٌ غيره، بل الفرْضُ الذي على الناس اتِّباعه، ولم يجعل اللهُ لِأَحَدٍ معه أمْرًا يخالف أمْرَهُ).[٤٦]

القول الثاني: جواز أداء ركعتي الطواف في جميع أوقات النهي إذا وجد سببها.

وذهب إلى هذا القول: أكثر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم[٤٧]، وهو قول جمهور أهل العلم[٤٨]، والمشهور من مذهبهم الحنابلة[٤٩]، وهو وجه في مذهب الشافعية[٥٠]، أدلتهم:

(1)حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا البَيْتِ، وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ.[٥١]

القول الثالث: جواز أداء ركعتي الطواف بعد الفجر وبعد العصر، أما عند طلوع الشمس ووقت غروبها، ووقت زوالها، فهو منهي عنه. وذهب إليه الثوري ومالك[٥٢] والطحاوي[٥٣]. رحمهم الله تعالى.

الأدلة :

(1حديث حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن عبد الرحمن بن عَبدٍ القاري: أَنَّهُ طَافَ بِالْبَيْتِ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى عُمَرُ طَوَافَهُ، نَظَرَ فَلَمْ يَرَ الشَّمْسَ طَلَعَتْ، فَرَكِبَ حَتَّى أَنَاخَ بِذِي طُوًى، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ.[٥٤]

(2حديث عن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ نَاسًا طَافُوا بِالْبَيْتِ بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ قَعَدُوا إِلَى المُذَكِّرِ، حَتَّى إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامُوا يُصَلُّونَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (قَعَدُوا، حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّاعَةُ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلاَةُ، قَامُوا يُصَلُّونَ).[٥٥]

(3رواية مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ.[٥٦]

والجواب عن هذه الآثار:

كمثل الجواب عن أثر عائشة رضي الله عنها بأن تأخير ركعتي الطواف حتى يخرج وقت النهي لا يدل على تحريمهم لفعلها في هذا الوقت، بل يرون أن الأولى تأخير الركعتين الى خروج وقت النهي، ويدل عليه ما ثبت من سنته صلى الله عليه وسلم، وفعل كثير من الصحابة للصلاة بعد الطواف.

2024,30(6):78
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.77.0159
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

الراجح:
بعد النظر في قواعد الرواية، وأدلة أصحاب الأقوال السابقة، وإعمال قواعد الأصول في تقييد المطلق أو تخصيص العام، تبين رجحان القول الثاني، وقد ذهب إلى هذا القول: أكثر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وهو قول جمهور أهل العلم، والقيام بالركعتين بعد الطواف يعد من أداء ذوات الأسباب والراجح فعلها إذا تحقق سببها.[٥٧]
ومع هذا الترجيح فإن ذات السبب إن كان وقت أدائها موسَّعًا كمثل ركعتي الطواف، فإنَّ الأولى انتظار خروج وقت النهي جمعًا للأدلة، وموافقة لفعل الصحابة.
المبحث الرابع: قضاء الفرائض في أوقات النهي وحكمه
جاءت ثلاثة أوقات نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيها[٥٨]، وقد اختلف العلماء في قضاء الفريضة في هذه الأوقات على قولين:
القول الأول: ذهب إلى جوازه جمهور أهل العلم من المالكية[٥٩]، والشافعية[٦٠]، والحنابلة[٦١]، الأدلة:
(1حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ).[٦٢]
(2حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال نبي الله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا).[٦٣]
قال ابن حزم رحمه الله: (إن قضاء الصلوات في هذه الأوقات فرض، وأن الأمر مستثنى من النهى بلا شك).[٦٤] وقال القرطبي رحمه الله: (وفي قوله: (إذا ذكرها) حجة للجمهور على أبي حنيفة حيث يقول: إن المتروكة لا تقضى بعد الصبح ولا بعد العصر، ووجه تمسكهم أنها صلاة تجب بسبب ذكرها، فتفعل عند حضور سببها متى ما حضر) إلى أن قال رحمه الله: (ولا يعارض هذا بقوله صلى الله عليه وسلم: (لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس)؛ فإن هذا عام في جنس الصلوات، وذلك خاص في الواجبات المقضيّة، والوجه الصحيح عند الأصوليين بناء العام على الخاص؛ إذ ذلك يرفع التعارض وبه يمكن الجمع، وهو أولى من الترجيح باتفاق الأصوليين).[٦٥]
استدراكات أصحاب القول الثاني:
الاستدراك الأول: قالوا: إن الاستدلال بأحاديث جواز الصلاة في هذا الوقت يحتمل أن يكون قد نسخ بأحاديث النهي عن الصلاة في هذه الأوقات.[٦٦]
الجواب عن هذا الاستدراك:
أجيب عنه: أن النسخ لا دليل عليه، والجمع أولى من القول بالنسخ، فتحمل أحاديث النهي على النوافل المطلقة التي ليس لها سبب، وليس على قضاء الفرائض.[٦٧]
قال ابن حزم رحمه الله: (وأما قولهم: لعل قوله صلى الله عليه وسلم: (من أدرك من صلاة الصبح ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدرك الصبح) كان قبل النهي عن الصلاة في الأوقات المذكورة: فخطأ، لان لعل لا حكم لها، وانما هي ظن. وأيضاً فالبرهان قد صح أن قوله عليه

2024,30(6):78
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.77.0159
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

السلام: (من أدرك ركعة) متأخر عن أخبار النهي أن أبا هريرة هو روى (من أدرك ركعة) وهو متأخر الصحبة وروى أخبار النهي عمر بن الخطاب وعمرو بن عبسة، واسلامهما قديم. وبالجملة فلا يقدح في أحد الخبرين تأخره ولا تقدمه، إذا أمكن استعمالهما وضم أحدهما إلى الآخر، فالواجب الاخذ بجميعها).[٦٨]

قال البيهقي رحمه الله: (وفي فتوى أبي هريرة رضي الله عنه بذلك بعد وفاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم – وهو أحد رواة النهي عن الصلاة في هذه الأوقات المكروهةِ – دلالة على أنه لا يجوز دعوى النسخ فيه بأخبار النهي، وَأَنَّ صلاة الصبح لا تبطل بطلوع الشمس فيها، كما لا تبطل صلاة العصر بغروب الشمس فيها، والنهي عن الصلاة مُطْلَقًا فيهما واحد).[٦٩]

الاعتراض الثاني: أن معنى الادراك المذكور في الحديث مختص باحتلام الصبي، وطهر الحائض، وإسلام الكافر، فهؤلاء من يجوز لهم القضاء في وقت النهي.[٧٠]

الجواب عنه: قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (يُحمَل على أنه أدرك الوقت، فاذا صلى ركعة أخرى، فقد كملت صلاته، وهذا قول الجمهور، وقد صرح بذلك في رواية الدراوردي عن زيد بن أسلم أخرجه البيهقي من وجهين، ولفظه "من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس، وركعة بعدما تطلع الشمس، فقد أدرك الصلاة")... ثم قال: (ويؤخذ من هذا الرد على الطحاوي حيث خص الإدراك باحتلام الصبي، وطهر الحائض، وإسلام الكافر).[٧١]

القول الثاني: وهو مذهب الحنفية قالوا بعدم جواز قضاء ما فات من الفرائض في هذه الأوقات[٧٢]، الأدلة:

(1 عموم النهي عن الصلاة في هذه الأوقات، فهو يشمل الفرائض والنوافل .

جواب أصحاب القول الأول عن هذا الدليل: أن هذا العموم الوارد في أحاديث النهي قد خصص بأحاديث صحيحة مثل قوله عليه الصلاة والسلام: (مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا).[٧٣]

(2 استدل أصحاب هذا القول بحديث أبي قتادة رضي الله عنه قَالَ: سِرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً، فَقَالَ: بَعْضُ القَوْمِ: لَوْ عَرَّسْتَ[٧٤] بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: (أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلاَةِ) قَالَ بِلاَلٌ: أَنَا أُوقِظُكُمْ، فَاضْطَجَعُوا، وَأَسْنَدَ بِلاَلٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ، فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَالَ: «يَا بِلاَلُ، أَيْنَ مَا قُلْتَ؟» قَالَ: مَا أُلْقِيَتْ عَلَيَّ نَوْمَةٌ مِثْلُهَا قَطُّ، قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ، يَا بِلاَلُ، قُمْ فَأَذِّنْ بِالنَّاسِ بِالصَّلاَةِ) فَتَوَضَّأَ، فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَاضَّتْ، قَامَ فَصَلَّى).[٧٥]

جواب أصحاب القول الأول عن هذا الدليل: أجاب أصحاب هذا القول بأن هذه الرواية مجملة فسَّرتها روايات أخرى، تبين أن وقت النهي قد خرج، وأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستيقظ هو وأصحابه إلا بعد ارتفاع الشمس وزوال وقت النهي عن الصلاة، فعند مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وجاء فيه: (فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

2024,30(6):78
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.77.0159
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا بِلَالٌ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلَهُمُ اسْتِيقَاظًا).[٧٦]
وعند أبي داود في سننه بلفظ: (فضُربَ على آذانِهم فما أيقَظَهم إلا حَرُّ الشَّمس).[٧٧]
وعند الامام أحمد من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه بلفظ: (فَضُرِبَ عَلَى آذَانِهِمْ حَتَّى أَيْقَظَهُمْ حَرُّ الشَّمْسِ).[٧٨] فظاهر هذه الروايات يبين خروج وقت النهي عن الصلاة.
والراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، والله تعالى أعلم وأحكم.

الخاتمة:
بعد التعرض للمسألة محل البحث، خلصت إلى هذه النتائج والتوصيات:

١- أهمية علم الفقه، وكثرة النظر في مسائله، فذلك يورث ملكة فقهية، ودربة في تحرير وتعليل المسائل.
٢- ينبغي العناية في جمع المسائل في باب ومكان واحد، وخاصة المسائل المستحدثة.
٣- ضرورة النظر في أمّات كتب الفقه، واستخراج بعض المسائل التي جرى فيه الاختلاف المعتبر بين أهل العلم.

هوامش البحث

(١)المصباح المنير، أحمد بن محمد الفيومي (ت:٧٧٠هـ)، تحقيق: يوسف محمد، المكتبة العصرية، لبنان (وقت).
(٢)الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، (وقت).
(٣)مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، (ت:٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف محمد، المكتبة العصرية، لبنان، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م (نهي).
(٤)المستصفى، محمد بن محمد الغزالي (ت:٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، لبنان، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.(١ / ٤١١)، البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن عبد الله الزركشي (ت: ٧٩٤ هـ)، تحقيق: محمد تامر، دار الكتب العلمية، لبنان، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.(426 / 2)
(٥)المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، دار عالم الكتاب، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.(4/168-171).

2024,30(6):78
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.77.0159
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

()٦المبسوط محمد بن أحمد السرخسي (ت:٤٨٣هـ)، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الفكر، لبنان، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠ م.(١/ ١٥٣)، تبيين الحقائق (١/ ٨٧)، عثمان بن علي الزيلعي (ت:٧٤٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، القاهرة، ١٣١٣هـ. (١/ ٨٧). فتح القدير، محمد بن الهمام الحنفي (ت:٨٦١هـ)، دار الفكر، لبنان .(239 /1)

()٧مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، المعروف بالحطاب (ت:٩٥٤هـ)، دار الفكر، لبنان، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م. (١/ ٨٤)، شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي (ت:١١٠١هـ)، دار صادر، لبنان (1/223).

()٨المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، عالم الكتب، السعودية، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م. (٥٢٦/٢). الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس البهوتي (ت:١٠٥١هـ)، تحقيق: عبد القدوس محمد نذير، مؤسسة الرسالة، لبنان. (ص١١٢).

()٩المصنف، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي (ت:٢٣٥هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة، السعودية، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م. (٥ /١٢٥) إسناده ضعيف. فيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي، قال الحافظ في التقريب: ضعيف (3862). تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، تحقيق: أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني، دار العاصمة، السعودية.

()١٠السنن، محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (ت:٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، مصر. (١ /٣٩٦). وإسناده ضعيف فيه يزيد بن طلق (مجهول)، وعبد الرحمن بن الْيَيْلَمَاني (ضعيف) التقريب. ورواية ابن ماجه مخالفة لرواية صحيح مسلم الآتية.

()١١المجموع شرح المهذب (٤/ ١٦٧)، روضة الطالبين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، عمان، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م (192 /1).

()١٢المغني (٥٢٥/٢)، منار السبيل في شرح الدليل، إبراهيم بن محمد بن ضويان (ت:١٣٥٣هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م (116 /1).

()١٣صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري (ت:٢٦١)، دار السلام، السعودية، ١٤٢١هـ.(569 /1).

()١٤صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري (ت:٢٥٦)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، السعودية، ١٤٢٢هـ. (٢/ ٦١)، ومسلم (566/ 1).

()١٥قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (وقوله: "بعد الصبح"، أي: بعد صلاة الصبح، وصرح به مسلم من هذا الوجه في الموضعين).فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، لبنان، ١٣٧٩هـ. (٢/ ٦٢). وراوية مسلم هي التي استدل بها أصحاب القول الثاني.

وقال في موضع آخر: (قوله: (بعد الصّبح) أي: بعد صلاة الصّبح لأنّه لا جائز أن يكون الحكم فيه مُعلَّقاً بالوقت، إذ لا بدّ من أداء الصّبح، فتعيّن التّقدير المذكور) الفتح.(2/59)

()١٦شرح الزركشي على مختصر الخرقي، محمد بن عبد الله الزركشي (ت: ٧٧٢ هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل، دار الكتب العلمية، لبنان، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م. (٢/ ٥٧)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، دار عالم الكتب، لبنان، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م(257 /1).

()١٧الروض المربع (245 /2).

()١٨الرمح اثنا عشر شبراً والمعنى إلى ارتفاعها اثني عشر شبراً في نظر العين. بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد الصاوي، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م. (١/ ١٦٥)، الروض الندي شرح كافي

2024,30(6):78
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.77.0159
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

المبتدي، أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي (ت: ١١٨٩هـ) تحقيق: عبد الرحمن حسن محمود، المؤسسة السعيدية، الرياض. (ص٩٧).

(١٩بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت:٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م. (١/ ٢٩٥)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم المصري (ت:٩٧٠هـ)، تحقيق: احمد عزو الدمشقي، دار احياء التراث العربي، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م (261 /1).

(٢٠شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٢٢٣)، مواهب الجليل (1/415).

(٢١المجموع شرح المهذب (167 / 4).

(٢٢المغني (٢/ ٥٢٥)، الروض المربع (ص٨٩).

(٢٣رواه البخاري (٤/ ١٢٢)، ومسلم (568/ 1).

(٢٤رواه مسلم (568/ 1) .

(٢٥الروض المربع (245/ 2) .

(٢٦المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ١٣٩٢هـ..(116/ 6)

(٢٧رواه مسلم (568/ 1).

(٢٨رواه مسلم (569/ 1).

(٢٩وجاء نقل هذا الاجماع: شرح السنة، الحسين بن مسعود البغوي (ت:٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م. (٣/٣٢٥-٣٢٦)، وابن قدامة في المغني (٢/٥٢٥)، والنووي في المجموع (٤ /١٦٧)، الفروع، محمد بن مفلح بن محمد الحنبلي (ت:٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.(411 / 2).

(٣٠رواه البخاري (٢/ ٦١)، ومسلم (566/ 1).

(٣١رواه مسلم (569/ 1).

(٣٢بدائع الصنائع (٢٩٥/١) تبيين الحقائق (1/87).

(٣٣روضة الطالبين (١/ ١٩٢)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أحمد الرملي (ت:١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.(1/385) .

(٣٤رواه مسلم (١ /٥٦٨). وجملة: (تضيف الشمس) معناها: تميل للغروب، وسمي الضيف ضيفًا لميله ونزوله على من أضافه. غريب الحديث، القاسم بن سلاّم الهروي (ت: ٢٢٤هـ)، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م، النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد الجزري (ت:٦٠٦هـ)، تحقيق: محمود الطناحي، المكتبة العلمية- بيروت، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م. (ضيف).

(٣٥مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت:٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م. (٣١ /٤١٢). وفيه قال الحافظ في الفتح: (٢/٦٣): (وهو حديث مرسل، مع قوة رجاله). والحديث ذكره ابن خزيمة في صحيحه مستشهدًا به (٢/٢٥٦). صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري (ت:٣١١هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

(٣٦مواهب الجليل (١/ ٨٤)، شرح مختصر خليل للخرشي (1/224).

2024,30(6):78
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.77.0159
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

(٣٧المغني (٢/٥٢٣)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المَرداوي (ت:٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي، دار هجر، القاهرة، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م .(203 /2).

(٣٨رواه البخاري (٤/ ١٢٢)، ومسلم (568/ 1).

(٣٩رواه مسلم (571/ 1).

(٤٠شرح الزركشي على مختصر الخرقي (58/ 2).

(٤١بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٢٩٦)، فتح القدير لابن همام (233 /1).

(٤٢الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري (ت:٤٦٣هـ)، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار قتيبة، دمشق، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م. (١ / ٣٨٤). التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري (ت:٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، نشر وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية- المغرب، ١٣٨٧هـ / 13) .14)

(٤٣رواه البخاري، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، الحديث رقم: (586)

(٤٤التحقيق في أحاديث الخلاف، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت:٥٩٧هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤١٥هـ (445 / 1).

(٤٥رواه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب: المناسك، باب: من كان يكره إذا طاف بالبيت بعد العصر وبعد الفجر أن يصلي حتى تغيب أو تطلع، الحديث رقم: (١٣٤٢٤). وقد حسَّن إسناده الحافظ كما في فتح الباري. (489 / 3)

(٤٦الرسالة، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت:٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، ١٣٥٨هـ/١٩٤م. (ص٣٢٨).

(٤٧انظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت:٣١٩هـ)، تحقيق: صغير أحمد حنيف، دار طيبة، الرياض، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م. (٢/ ٣٩٢)، المغني لابن قدامة (٢/ ٥٧٢)، المجموع شرح المهذب (٤/١٦٨-١٧١)، فتح الباري. (489 /3)

(٤٨التمهيد لابن عبد البر (١٣/ ٤٥) حيث قال: إنه قول جمهور علماء المسلمين.

(٤٩المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠ هـ)، تحقيق محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي، جدة، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠ م، الروض المربع (ص١٢٢).

(٥٠ذكره النووي في المجموع شرح المهذب. (179 /4)

(٥١رواه الامام أحمد في المسند (٤/٨٠)، السنن، أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط- محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م، كتاب المناسك، باب: الطواف بعد العصر، الحديث رقم: (١٨٩٤)، السنن، أبو عيسى محمد بن عيسى، الترمذي (ت:٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م، كتاب: الحج، باب: ما جاء في الصلاة بعد العصرِ، وبعد الصبح لمن يطوف، الحديث رقم: (٨٦٨). وقال الترمذي: حديث جبير بن مطعم حديث حسن صحيح. وقال: وقد اختلف أهل العلم في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح بمكة، فقال بعضهم: لا بأس في الصلاة والطواف بعد العصر وبعد الصبح. وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، واحتجوا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم هذا، وقال بعضهم: إذا طاف بعد العصر لم يصل حتى تغرب الشمس وكذلك إن طاف بعد صلاة الصبح أيضاً لم يصل حتى تطلع الشمس. واحتجوا بحديث عمر أنه طاف بعد صلاة الصبح فلم يصل. وخرج من مكة حتى نزل بذي طوى فصلى بعدما طلعت الشمس وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس.

(٥٢تقدم قريبًا قول الترمذي: وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس.

2024,30(6):78
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.77.0159
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

()٥٣شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (ت:٣٢١هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار، عالم الكتب، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م. (١٨٨/٢)، الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر المرغيناني (ت:٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي – بيروت.(42 /1) .

قال الطحاوي رحمه الله: جاءت السُنة عن رسول اللَّه –عليه السلام– في تركه قضاء الصبح التي نام عنها إلى ارتفاع الشمس وبياضها، فإذا كان ما ذكرنا ينهى عن قضاء الفرائض الفائتات فهو عن الصلاة للطواف أنهى، وقد قال عقبة بن عامر –رضي اللَّه عنه–: "ثلاث ساعات كان رسول اللَّه –عليه السلام– ينهانا أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل، وحين تَضَيَّفُ للغروب حتى تغرب". إلى أن قال: فإذا كانت هذه الأوقات تنهى عن الصلاة على الجنائز، فالصلاة للطواف أيضًا كذلك.

()٥٤رواه البخاري معلقًا مجزومًا به عن عمر رضي الله عنه، كتاب: الحج، باب: باب الطواف بعد الصبح والعصر (٢/ ١٥٥) الموطأ، مالك بن أنس الأصبحي (ت: ١٧٩هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م. كتاب: الحج، باب: باب ركعتي الطواف بعد الصبح وبعد العصر. (502 /1)

()٥٥رواه البخاري، كتاب: الحج، باب: الطواف بعد الصبح والعصر، رقم الحديث: (1628).

()٥٦رواه البخاري معلقًا مجزومًا به عن عمر رضي الله عنه، كتاب: الحج، باب: باب الطواف بعد الصبح والعصر (٢/ ١٥٥)، شرح معاني الآثار(2/188).(188 / 2)

()٥٧التمهيد لابن عبد البر (١٣/ ٤٠ – ٤١)، المغني (٢١٦/٢)، المجموع شرح المهذب (172/ 4).

()٥٨رواه مسلم (١ /٥٦٨) من حديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه، وجاء فيه: ثلاث ساعاتٍ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نُصَلِّيَ فيهن، أو أن نَقْبُرَ فيهن موتانا: (حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ)..

()٥٩الاستذكار لابن عبد البر (٢٣٣/١)، مواهب الجليل (2/7).

()٦٠المجموع شرح المهذب (٤ /١٧٠)، روضة الطالبين (193 / 1).

()٦١المغنى (١٠٧/٢)، الإنصاف (٢/ ٢٠٤)، منار السبيل (117 /1).

()٦٢رواه البخاري (١٢٠/١)، ومسلم (1/425).

()٦٣رواه مسلم (1/470).

()٦٤المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن حزم الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت (3/18).

()٦٥المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أحمد بن عمر القرطبي (ت: ٦٥٦هـ)، تحقيق: محيي الدين ديب ميستو، دار ابن كثير، بيروت، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م (2/310).

()٦٦شرح معاني الآثار (٣٩٩/١)، التمهيد لابن عبد البر (294 /3).

()٦٧معرفة السنن والآثار، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت:٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، باكستان، ١٤١٢هـ- ١٩٩١م. (٤١٩/٣)، فتح الباري (56 /2).

()٦٨المحلى (30 – 3/29).

()٦٩الخلافيات، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت:٤٥٨هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار الصميعي، الرياض، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م. (3/315)

()٧٠شرح معاني الآثار (1/399).

()٧١فتح الباري (56 /2).

2024,30(6):78
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.77.0159
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

(٧٢)المبسوط (١/١٥٠)، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين بن عمر عابدين الحنفي (ت:١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م (1/ 248).

(٧٣)رواه مسلم (1/470).

(٧٤)التَّعْرِيسُ نزول القوم في السفر من آخر الليل. مختار الصحاح. (عرس).

(٧٥)رواه البخاري (١/١٢٢)، ومسلم (١/٤٧١). واللفظ للبخاري.

(٧٦)مسلم (1/476).

(٧٧)رواه أبو داود (1/328).

(٧٨)رواه الإمام أحمد (27/311).

فهرس المصادر والمراجع

١. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري (ت:٤٦٣هـ)، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار قتيبة، دمشق، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.
٢. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المَرْداوي (ت:٨٨٥هـ)، تحقيق: د.عبد الله التركي، دار هجر، القاهرة، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.
٣. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت:٣١٩هـ)، تحقيق: صغير أحمد حنيف، دار طيبة، الرياض، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
٤. البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن عبد الله الزركشي (ت:٧٩٤هـ)، تحقيق: محمد تامر، دار الكتب العلمية، لبنان، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
٥. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم المصري (ت:٩٧٠هـ)، تحقيق: احمد عزو الدمشقي، دار احياء التراث العربي، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.
٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت:٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
٧. بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد الصاوي، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.
٨. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي (ت:٧٤٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، القاهرة، ١٣١٣هـ.
٩. التحقيق في أحاديث الخلاف، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت:٥٩٧هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415 هـ.

2024,30(6):78
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.77.0159
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

١٠. تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، تحقيق: أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني، دار العاصمة، السعودية.
١١. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، نشر وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية- المغرب، 1387هـ.
١٢. الخلافيات، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت:٤٥٨هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار الصميعي، الرياض، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
١٣. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي (ت:١٠٥١هـ)، دار عالم الكتب، لبنان، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.
١٤. رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين بن عمر عابدين الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.
١٥. الرسالة، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت:٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، ١٣٥٨هـ- ١٩٩٤م.
١٦. الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس البهوتي (ت:١٠٥١هـ)، تحقيق: عبد القدوس محمد نذير، مؤسسة الرسالة، لبنان.
١٧. الروض الندي شرح كافي المبتدي، أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي (ت:١١٨٩هـ) تحقيق: عبد الرحمن حسن محمود، المؤسسة السعيدية، الرياض.
١٨. روضة الطالبين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، عمان، ١٤١٢هـ- ١٩٩١م.
١٩. السنن، محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (ت:٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، مصر.
٢٠. السنن، أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (ت:٢٧٥هـ)، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط- محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.
٢١. السنن، أبو عيسى محمد بن عيسى، الترمذي (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م.
٢٢. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، محمد بن عبد الله الزركشي (ت:٧٧٢هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل، دار الكتب العلمية، لبنان، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.
٢٣. شرح السنة، الحسين بن مسعود البغوي (ت:٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.
٢٤. شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي (ت:١١٠١هـ)، دار صادر، لبنان.
٢٥. شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (ت:٣٢١هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار، عالم الكتب، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
٢٦. صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري (ت:٣١١هـ)، تحقيق: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
٢٧. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري (ت:٢٥٦)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، السعودية، ١٤٢٢هـ.
٢٨. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري (ت:٢٦١)، دار السلام، السعودية، ١٤٢١هـ.
٢٩. غريب الحديث، القاسم بن سلاّم الهروي (ت: ٢٢٤هـ)، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م.

2024,30(6):78
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.77.0159
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

٣٠. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، لبنان، ١٣٧٩هـ.
٣١. فتح القدير، محمد بن الهمام الحنفي (ت:٨٦١هـ)، دار الفكر، لبنان.
٣٢. الفروع، محمد بن مفلح بن محمد الحنبلي (ت:٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
٣٣. المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي (ت:٤٨٣ هـ)، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الفكر، لبنان، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
٣٤. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، دار عالم الكتاب، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.
٣٥. المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن حزم الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت.
٣٦. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، (ت:٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، لبنان، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
٣٧. المستصفى، محمد بن محمد الغزالي (ت:٥٠٥ هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، لبنان، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.
٣٨. المسند، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت:٢٤١هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.
٣٩. المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت:٧٧٠هـ)، تحقيق: يوسف محمد، المكتبة العصرية، لبنان.
٤٠. المصنف، عبد الله بن محمد بن ابي شيبة العبسي (ت:٢٣٥هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة، السعودية، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.
٤١. معرفة السنن والآثار، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت:٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، باكستان، ١٤١٢هـ- ١٩٩١م.
٤٢. المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، عالم الكتب، السعودية، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.
٤٣. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أحمد بن عمر القرطبي (ت:٦٥٦هـ) تحقيق: محيي الدين ديب ميستو، دار ابن كثير، بيروت، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.
٤٤. المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠هـ)، تحقيق محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي، جدة، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
٤٥. منار السبيل في شرح الدليل، إبراهيم بن محمد بن ضويان (ت:١٣٥٣هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.
٤٦. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي- بيروت، 1392هـ.
٤٧. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، المعروف بالحطاب (ت:٩٥٤هـ)، دار الفكر، لبنان، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.
٤٨. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية دولة الكويت: (من ١٤٠٤، ١٤٢٧هـ).
٤٩. الموطأ، مالك بن أنس الأصبحي (ت:١٧٩هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٥م.

2024,30(6):78
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.77.0159
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

٥٠. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أحمد الرملي (ت:١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.
٥١. النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد الجزري (ت:٦٠٦هـ)، تحقيق: محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية- بيروت، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.
٥٢. الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر المرغيناني (ت:٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي- بيروت.

Fihris al-maṣādir wa-al-marājiʿ

1. alāstdhkār al-Jāmiʿ li-madhāhib fuqahāʾ al-amṣār, Abū ʿUmar Yūsuf ibn ʿAbd al-Barr al-Nimrī (t: 463 H), taḥqīq: ʿbdālmʿṭy Qalʿajī, dārqtybh, Dimashq, 1414h-1993m
2. Iʿlām al-muwaqqiʿīn ʿan Rabb al-ʿālamīn, Muḥammad ibn Abī Bakr Ibn Qayyim al-Jawzīyah (t: 751 H), taḥqīq: mshhwrʾāl Salmān, Dār Ibn al-Jawzī, al-Riyāḍ, 1423 H.
3. al-Inṣāf fī maʿrifat al-rājiḥ min al-khilāf, ʿAlī ibn Sulaymān almardāwy (t: 885 H), taḥqīq: D. ʿAbd Allāh al-Turkī, Dār Hajar, al-Qāhirah, 1415 H-1995 M.
4. al-Awsaṭ fī al-sunan wa-al-ijmāʿ wa-al-ikhtilāf, Abū Bakr Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn al-Mundhir (t: 319h), taḥqīq: Ṣaghīr Aḥmad Ḥanīf, Dār Ṭaybah, al-Riyāḍ, 1405 H, 1985 M.
5. al-Baḥr al-muḥīṭ fī uṣūl al-fiqh, Muḥammad ibn ʿAbd Allāh al-Zarkashī (t: 794 H), taḥqīq: Muḥammad Tāmir, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Lubnān, 1421 H / 2000 M.

2024,30(6):78
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.77.0159
P-ISSN- 2075-8626-E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

6. albḥrālrā'q sharḥ Kanz al-daqā'iq, Zayn al-Dīn Ibn Nujaym al-Miṣrī (t: 970 H), taḥqīq: Aḥmad 'Izzū al-Dimashqī, Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, 1422 H-2002 M.
7. Badā'i' al-ṣanā'i' fī tartīb al-sharā'i', Abū Bakr ibn Mas'ūd ibn Aḥmad al-Kāsānī (t: 587h), Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 1406h-1986m.
8. Bulghat al-sālik l'qrb al-masālik, Aḥmad al-Ṣāwī, taḥqīq: Muḥammad 'Abd al-Salām Shāhīn, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt 1415h-1995m.
9. Tabyīn al-ḥaqā'iq sharḥ Kanz al-daqā'iq, 'Uthmān ibn 'Alī al-Zayla'ī (t: 743 H), al-Maṭba'ah al-Kubrá al-Amīrīyah-Būlāq, al-Qāhirah, 1313 H.
10. al-taḥqīq fī aḥādīth al-khilāf, Abū al-Faraj 'Abd al-Raḥmān ibn 'Alī ibn al-Jawzī (t: 597h) taḥqīq: Mus'ad 'Abd al-Ḥamīd al-Sa'danī, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah – Bayrūt, 1415h.
11. Taqrīb al-Tahdhīb, Aḥmad ibn 'Alī ibn Ḥajar al-'Asqalānī (t: 852 H), taḥqīq: Abū al-Ashbāl Ṣaghīr Aḥmad Shāghif al-Bākistānī, Dār al-'Āṣimah, al-Sa'ūdīyah.
12. al-Tamhīd li-mā fī al-Muwaṭṭa' min al-ma'ānī wa-al-asānīd, Abū 'Umar Yūsuf ibn 'Abd al-Barr al-Nimrī (t: 463h), taḥqīq: Muṣṭafá ibn Aḥmad al-'Alawī, Nashr Wizārat 'umūm al-Awqāf wa-al-Shu'ūn al-Islāmīyah – al-Maghrib, 1387 H.
13. al-khilāfīyāt, Abū Bakr Aḥmad ibn al-Ḥusayn al-Bayhaqī (t: 458h), taḥqīq: Mashhūr ibn Ḥasan Āl Salmān, Dār al-Ṣumay'ī, al-Riyāḍ, 1414 H-1994 M.
14. daqā'iq ūlī al-nuhá li-sharḥ al-Muntahá al-ma'rūf bi-sharḥ Muntahá al-irādāt, Manṣūr ibn Yūnus al-Buhūtī (t: 1051h), Dār 'Ālam al-Kutub, Lubnān, 1414 H-1993 M.
15. radd al-muḥtār 'alá al-Durr al-Mukhtār (Ḥāshiyat Ibn 'Ābidīn), Muḥammad Amīn ibn 'Umar 'Ābidīn al-Ḥanafī (t: 1252h), Dār al-Fikr, Bayrūt, 1412h-1992m.
16. al-Risālah, Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Idrīs al-Shāfi'ī (t: 204h), taḥqīq: Aḥmad Shākir, Maktabah al-Ḥalabī, Miṣr, 1358h / 194, M.
17. al-Rawḍ al-murbi' sharḥ Zād al-mustaqni', Manṣūr ibn Yūnus al-Buhūtī (t: 1051h), taḥqīq: 'Abd al-Quddūs Muḥammad Nadhīr, Mu'assasat al-Risālah, Lubnān.
18. al-Rawḍ alndy sharḥ Kāfī al-mubtadī, Aḥmad ibn 'Abd Allāh ibn Aḥmad al-Ba'lī (t: 1189 H) taḥqīq: 'Abd al-Raḥmān Ḥasan Maḥmūd, al-Mu'assasah al-Sa'īdīyah, al-Riyāḍ.
19. Rawḍat al-ṭālibīn, Abū Zakarīyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf al-Nawawī (t: 676 H), taḥqīq: Zuhayr al-Shāwīsh, al-Maktab al-Islāmī, 'Ammān, 1412h / 1991m.
20. al-sunan, Muḥammad ibn Yazīd ibn Mājah al-Qazwīnī (t: 273h), taḥqīq: Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī, Dār Iḥyā' al-Kutub al-'Arabīyah, Miṣr.

2024,30(6):78
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.77.0159
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

21. al-sunan, Abū Dāwūd Sulaymān ibn al-Ashʿath alssijistāny (t: 275h), taḥqīq: shʿayb al-Arna'ūṭ-mḥammad kāmil Qarah blly, Dār al-Risālah, 1430 H-2009 M.
22. al-sunan, Abū ʿĪsá Muḥammad ibn ʿĪsá, al-Tirmidhī (t: 279h), taḥqīq: Aḥmad Muḥammad Shākir, Maktabat wa-Maṭbaʿat Muṣṭafǎ al-Bābī al-Ḥalabī – Miṣr, 1395 H-1975 M
23. sharḥ al-Zarkashī ʿalá Mukhtaṣar al-Khiraqī, Muḥammad ibn ʿAbd Allāh al-Zarkashī (t: 772 H), taḥqīq: ʿAbd al-Munʿim Khalīl, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Lubnān, 1423 H-2002 M.
24. sharḥ al-Sunnah, al-Ḥusayn ibn Masʿūd al-Baghawī (t: 516h), taḥqīq: Shuʿayb al'rn'wṭ-mḥmd Zuhayr al-Shāwīsh, al-Maktab al-Islāmī, Bayrūt, 1403h-1983m.
25. sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, Muḥammad ibn ʿAbd Allāh al-Kharashī (t: 1101h), Dār Ṣādir, Lubnān.
26. sharḥ maʿānī al-Āthār, Abū Jaʿfar Aḥmad ibn Muḥammad al-Ṭaḥāwī (t: 321h), taḥqīq: Muḥammad Zahrī al-Najjār, ʿĀlam al-Kutub, 1414 H, 1994m.
27. Ṣaḥīḥ Ibn Khuzaymah, Muḥammad ibn Isḥāq ibn Khuzaymah al-Nīsābūrī (t: 311h), taḥqīq: al-Duktūr Muḥammad Muṣṭafǎ al-Aʿẓamī, al-Maktab al-Islāmī, 1424 H-2003 M.
28. Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʿīl al-Bukhārī (t: 256), taḥqīq: Muḥammad Zuhayr ibn Nāṣir al-Nāṣir, Dār Ṭawq al-najāh, al-Saʿūdīyah, 1422h.
29. Ṣaḥīḥ Muslim, Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Qushayrī (t: 261), Dār al-Salām, al-Saʿūdīyah, 1421h.
30. Gharīb al-ḥadīth, al-Qāsim ibn Sallām al-Harawī (t: 224h), taḥqīq: D. Muḥammad ʿAbd al-muʿīd Khān, Maṭbaʿat Dā'irat al-Maʿārif al-ʿUthmānīyah, Ḥaydar Ābād, 1384 H-1964 M.
31. Fatḥ al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Aḥmad ibn ʿAlī ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī (t: 852 H), taḥqīq: Muḥibb al-Dīn al-Khaṭīb, Dār al-Maʿrifah, Lubnān, 1379h.
32. Fatḥ al-qadīr, Muḥammad ibn al-humām al-Ḥanafī (t: 861h), Dār al-Fikr, Lubnān.
33. al-furūʿ, Muḥammad ibn Mufliḥ ibn Muḥammad al-Ḥanbalī (t: 763h), al-muḥaqqiq: ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-Muḥsin al-Turkī, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, 1424 H-2003 M.
34. al-Mabsūṭ, Muḥammad ibn Aḥmad al-Sarakhsī (t: 483 H), taḥqīq: Khalīl Muḥyī al-Dīn al-Mays, Dār al-Fikr, Lubnān, 1421 H 2000 M.
35. Majmūʿ al-Fatāwá, Aḥmad ibn ʿAbd al-Ḥalīm Ibn Taymīyah (t: 728), taḥqīq: Anwar al-Bāz wa-ʿĀmir al-Jazzār, Dār al-Wafā', al-Saʿūdīyah 1426.

2024,30(6):78
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.77.0159
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

36. al-Majmūʻ sharḥ al-Muhadhdhab, Abū Zakarīyā Yaḥyá ibn Sharaf al-Nawawī (t: 676 H), Dār ʻĀlam al-Kitāb, 1423 H-2003 M.
37. al-Muḥallá wa-al-āthār, Abū Muḥammad ʻAlī ibn Ḥazm al-Ẓāhirī (t: 456h), Dār al-Fikr, Bayrūt.
38. Mukhtār al-ṣiḥāḥ, Muḥammad ibn Abī Bakr ibn ʻAbd al-Qādir al-Rāzī, (t: 666h), taḥqīq: Yūsuf al-Shaykh Muḥammad, al-Maktabah al-ʻAṣrīyah, Lubnān, 1420h / 1999M.
39. al-Mustaṣfá, Muḥammad ibn Muḥammad al-Ghazālī (t: 505 H), taḥqīq: Muḥammad ʻAbd al-Salām ʻAbd al-Shāfī, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Lubnān, 1413h / 1993M.
40. Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, Abū ʻAbd Allāh Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ḥanbal al-Shaybānī (t: 241h) taḥqīq: Shuʻayb al-Arna'ūṭ, Mu'assasat al-Risālah, 1421 H-2001 M.
41. al-Miṣbāḥ al-munīr, Aḥmad ibn Muḥammad ibn ʻAlī al-Fayyūmī (t: 770 H), taḥqīq: Yūsuf Muḥammad, al-Maktabah al-ʻAṣrīyah, Lubnān.
42. al-muṣannaf, ʻAbd Allāh ibn Muḥammad ibn Abī Shaybah al-ʻAbsī (t: 235 H),, taḥqīq: Muḥammad ʻAwwāmah, Dār al-Qiblah, al-Saʻūdīyah, 1427 H-2006m.
43. maʻrifat al-sunan wa-al-āthār, Abū Bakr Aḥmad ibn al-Ḥusayn al-Bayhaqī (t: 458h), taḥqīq: ʻAbd al-Muʻṭī Amīn Qalʻajī, Jāmiʻat al-Dirāsāt al-Islāmīyah, Bākistān, 1412h-1991m.
44. al-Mughnī, ʻAbd Allāh ibn Aḥmad ibn Qudāmah al-Maqdisī (t: 620 H), taḥqīq: aldktwrʻbd Allāh ibn ʻAbd al-Muḥsin al-Turkī, ʻĀlam al-Kutub, al-Saʻūdīyah, 1417 H-1997 M.
45. al-mufhim li-mā ushkila min Talkhīṣ Kitāb Muslim, Aḥmad ibn ʻUmar al-Qurṭubī (t: 656h) taḥqīq: Muḥyī al-Dīn Dīb mystw, Dār Ibn Kathīr, Bayrūt, 1417 H-1996 M.
46. al-Muqniʻ fī fiqh al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal al-Shaybānī, ʻAbd Allāh ibn Qudāmah al-Maqdisī (t: 620 H), taḥqīq Maḥmūd al-Arnā'ūṭ, Yāsīn Maḥmūd al-Khaṭīb, Maktabat al-Sawādī, Jiddah, 1421 H-2000 M.
47. Manār al-Sabīl fī sharḥ al-Dalīl, Ibrāhīm ibn Muḥammad ibn Ḍūyān (t: 1353h), taḥqīq: Zuhayr al-Shāwīsh, al-Maktab al-Islāmī, 1409 h-1989m.
48. al-Minhāj sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Ḥajjāj, Abū Zakarīyā Yaḥyá ibn Sharaf al-Nawawī (t: 676 H), Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʻArabī – Bayrūt, 1392h.
49. Mawāhib al-Jalīl fī sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, Muḥammad ibn Muḥammad ibn ʻAbd al-Raḥmān, al-maʻrūf bi-al-Ḥattāb (t: 954h), Dār al-Fikr, Lubnān, 1412h-1992m.

2024,30(6):78
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.77.0159
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

50. al-Mawsūʻah al-fiqhīyah al-Kuwaytīyah, Wizārat al-Awqāf wa-al-Shuʼūn al-Islāmīyah Dawlat al-Kuwayt: (min 1404, 1427 H).
51. al-Muwaṭṭaʼ, Mālik ibn Anas al-Aṣbaḥī (t: 179h), taḥqīq: Muḥammad Fuʼād ʻAbd al-Bāqī, Dār Iḥyāʼ al-Turāth al-ʻArabī, Bayrūt, 1406 H-1985 M.
52. nihāyat al-muḥtāj ilá sharḥ al-Minhāj, Muḥammad ibn Aḥmad al-Ramlī (t: 1004h), Dār al-Fikr, Bayrūt 1404h / 1984m.
53. al-nihāyah fī Gharīb al-ḥadīth wa-al-athar, al-Mubārak ibn Muḥammad al-Jazarī (t: 606h), taḥqīq: Maḥmūd Muḥammad al-Ṭanāḥī, al-Maktabah al-ʻIlmīyah-Bayrūt, 1399h-1979m.
54. al-Hidāyah fī sharḥ bidāyat al-mubtadī, ʻAlī ibn Abī Bakr al-Marghīnānī (t: 593h), taḥqīq: Ṭalāl Yūsuf, Dār Iḥyāʼ al-Turāth al-ʻArabī-Bayrūt.